

التقرير الأول للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم للمجلس سنوياً تقريراً يتناول بالتحليل أغراض استخدام حساب الضمان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ونفقات الحساب، على أن يقدم التقرير الأول في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يقدم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - في أعقاب اتخاذ القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، حولت الأمانة العامة من حساب العراق المنشأ عملاً بالفقرة ١٦ (د) من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، مبلغ ٦٥٦,١ مليون دولار إلى صندوق تنمية العراق.

٣ - وعلاوة على ذلك، حولت الأمانة العامة من حساب العراق، عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، ما يلي: (أ) مبلغ ٢٠ مليون دولار إلى حساب ضمان الشؤون الإدارية ليستعمل حصراً في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة بالإتهاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، فضلاً عن نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ (ب) مبلغ ١٣١ مليون دولار لحساب



ضمان التعويضات، لغرض قيام حكومة العراق بتوفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها.

ثالثاً - حساب ضمان الشؤون الإدارية

٤ - أود أن أبلغ أعضاء المجلس بأن الأنشطة المضطلع بها والممولة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أسفرت عن نفقات تبلغ ١٨٦ ٣٧٤ ١ دولاراً. وفيما يلي تحليل تلك النفقات: (أ) مبلغ ٤٠٧ ٧١٠ دولارات للأنشطة المتصلة بالإهاء المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء؛ (ب) مبلغ ٨٩٥ ٣٤٨ دولاراً في إطار دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج؛ (ج) مبلغ ٨٨٤ ٣١٤ دولاراً لمكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

رابعاً - حساب ضمان التعويضات

٥ - أود أن أبلغ أعضاء المجلس أنه حتى الوقت الراهن لم تُتَكَبَّد نفقات فيما يتعلق بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). وستستلزم أي من هذه النفقات أن تُعقَد الاتفاقات التنفيذية اللازمة بين حكومة العراق والأمم المتحدة. ولئن أُحرز تقدم ملحوظ في المفاوضات الجارية بشأن الاتفاقات اللازمة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، تختلف حكومة العراق مع الأمانة العامة بشأن ما إذا كان التزام الحكومة بتعويض الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها، ينبغي له: (أ) أن يُقَصَّر على المبلغ المرصود في حساب ضمان التعويضات؛ (ب) وأن ينقضي ويسقط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٦ - وستواصل الأمانة العامة مناقشتها مع حكومة العراق، بغية عقد اتفاقات للتعويضات في المستقبل القريب جداً. وسأحيط مجلس الأمن علماً بنتائج الجهود المتصلة التي تبذلها الأمانة.

خامساً - مسائل أخرى

٧ - في الفقرة ٢ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، دعا المجلس حكومة العراق إلى القيام دون تأخير بالتسديد مباشرة للمستفيدين من خطابات الاعتماد أو من يمثلهم، على النحو المشار إليه في مذكرة الأمين العام، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/619)، الفقرتان ١١ و ١٢ والمرفقان الثاني والثالث.

٨ - وقد أرسل مستفيدون معينون من بين المستفيدين المحددين في المرفقين الثاني والثالث بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رسائل خطية إلى الأمانة العامة يزعمون فيها أنه رغم اتصالحهم بحكومة العراق، ما زالت المدفوعات المستحقة لهم لم تُسدّد. وألاحظ مع القلق أن المدفوعات لم تُسدّد. وفي هذا الصدد، أحث حكومة العراق على أن تسدّد المدفوعات دون تأخير للمستفيدين حسبما طلب المجلس في قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠).
